

112875 - أولاد زوجها الأول هل يكونون محارم لها ولبناتها من زوجها الثاني؟

السؤال

تزوجت رجلاً متزوجاً لديه أولاد فأنجبت منه بنتاً ثم طلقني ، وتزوجت بآخر فمات ولي منه بنين وبنات. السؤال... هل أبناء الزوج الأول الذي طلقني محارم لي ولبناتي من الزوج الآخر؟ وهل يحل لي ولبناتي كشف وجوهنا لديهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أبناء زوجك الأول محارم بالنسبة لك ؛ لأنك زوجة أبيهم ، لا تحلين لهم ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) النساء/22 ، وكذلك هم محارم لبنتك من الزوج الأول ، لأنها أخت لهم من أبيهم .

وأما بناتك من الزوج الثاني فلا محرمة بينهن وبين هؤلاء الأبناء ؛ لعدم ما يوجب المحرمية من نسب أو رضاع أو مصاهرة . وعليه فليس لهن الكشف أمام أبناء زوجك الأول ، وبياح التزاوج بينهم .

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (4/4) :

"يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه لأبيه من النسب وصورته : زوجة أبيه إذا ولدت ابناً ، ولها بنت من زوج آخر ؛ فهي أخت أخيه لأبيه فيجوز له أن يتزوجها" انتهى .

وهي الصورة الواردة في السؤال ، فأبناء زوجك الأول يجوز لهم أن يتزوجوا بنتك من زوجك الثاني ، وهي أختهم من الأب .

والله أعلم .